وفساد فعليه ان يتوب ويوجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل الاصول الاحكم والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلما الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سيل في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف مخارجها باطلا فلا يجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يوم فصيحا وهل يكره ان يوم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يوم في المسجد الجامع ام لا اجاب مسلة الالثغ قد تكررت سوالها عن حكمها واستخرت ونظم الناس بها كلاما يقضي لكل سايل مراما ومنهم الغزي في تحفته نظما يزين القول من بهجة امامة الالثغ للمغاير تجوز عند البعض من الكابر وقد اباه اكثر الاصحاب لما يغيره من الصواب وقلت نظما غابر الازمان يزرى بنظم الدر والمرجان امامة الالثغ بالفصيح فاسدة في الواضح الصحيح قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة كامامة المستحاضة والضالة والخنثى لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم سيل فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو التحقيق واذا دارت الصلاة بين الصحيح والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العباد ام على الصحة اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغة يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم توثر ومثله لابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قايل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه رواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم سيل في الصبي

هل

هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في ساير المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط فظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم سيل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل ممن كان يوم لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما انتهى والله اعلم سيل في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته ام لا اجاب نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم سيل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شي من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يوذن المصلي ويقيم للفوايت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاوه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض لذا الحال يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولايا كله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا التغير وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قد مر عن الحلبي انها هنا تحريمية ويوذن المصلي للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت ويخير في الاذان في الباقي فان شا اذن لكل وان شا اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يوذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت

Copyright King Saud University